

قرار :

مادة أولى - تحمّل الدولة في موسم المقاومة الخالى نصف تكاليف مقاومة آفات فول الصويا بما فيها الثمان مبيدات مطهرات البذور ومبيدات الحشائش المستخدمة تحت إشراف أجهزة الوزارة الفنية .

مادة ثانية - ينظر في حرمان زراع فول الصويا الذين لا يطيعون التعليمات والإرشادات الفنية التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ثالثة - يلغى كل حكم آخر يخالف هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس : إبراهيم شكرى

قرار وزارى رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء شركة النهضة الزراعية

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن السجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بكتابة رقم ٤٦٧٦ في ٢٩/١١/١٩٧٥ على إنشاء وتأسيس الشركات الزراعية بأراضى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتعمية الأراضى الملقاة ؛

قرار :

مادة ١ - تؤسس وزارة الزراعة شركة مساهمة مصرية باسم شركة النهضة الزراعية ، ويكون مقرها الوقاد قسم العامرية محافظة الاسكندرية ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - أهداف الشركة :

المهلف الرئيسى للشركة هو تحقيق البرامج التى من شأنها تنفيذ مشروعات الأمن الغذائى للمواطنين فى حدود الامكانيات المتاحة لها وتختص بالآتى :

(١) استكمال أعمال الاستصلاح للأراضى المطلة الاستغلال .

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ " قانونى "

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفا ؛

وبناء على ما عرضه السيد المهندس ابراهيم سعد مجرى نائب الوزير ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالى :

"مادة ١ - يحصل رزم قدره خمسة مليات عن كل جوال ١٥٠ أذون زنة ٥٠ كجم وكل جوال ١٥٠ / سور فوسفات زنة ٥٠ كجم وكل جوال ٤٨٪ سلفات بوتاسيوم زنة ٥٠ كجم -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس : إبراهيم شكرى

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ " قانونى "

بشأن تكاليف مقاومة آفات فول الصويا موسم ١٩٧٨

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٣/٩/١٩٧٢ بشأن تحمل الدولة لنصف تكاليف مقاومة آفات القطن ؛

وتشجيعاً للزراع على التوسع فى زراعة محصول فول الصويا ووصولاً للمساحة المستهدفة وتوفيراً للتقيد الأجنبى اللازم لاستيراد احتياجات البلاد من هذا المحصول ؛

وبناء على ما عرضه السيد المهندس عادل حسن عزى مستشار فى الوزارة ، ورئيس المجلس الدائم لمحصول فول الصويا ؛